

**قرار رئيس مجلس الوزراء****رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الاولى )**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٠٤م<sup>٢</sup> ضمن ترعة شطورة الملغاة والكائنة بحوض الراتب الشرقى نمرة (١٣) ، ناحية قرية سلامون - مركز ومدينة طما - محافظة سوهاج ، بإيجار اسمى مقداره عشرة جنيهاً للمتر المربع سنوياً لمدة عشرين سنة ، لصالح بنك ناصر الاجتماعي ؛ لإقامة مبنى بنك ناصر الاجتماعي فرع طما عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مختارة من هياكل  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجزيرة الجزائرية

مكتب جيتيه مسير و الخطم العظمى (الجزيرة)

حريم المحكمة المدنية

الجزيرة

|                               |   |                               |
|-------------------------------|---|-------------------------------|
| يقضي تلك القوانين             | التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون                    | يقضي تلك القوانين             |
| أرض منتمية لولاية تياره تياره | بموجب تلك القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون | أرض منتمية لولاية تياره تياره |
| الجزيرة                       | الجزيرة   | الجزيرة                       |

الجزيرة : (الجزيرة) : (الجزيرة) : (الجزيرة)

المعرض يعطيه رسم كرواكي ترخيصه بموجب تلك القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون  
تتعلق به المبادئ والمبادئ من القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون  
ويجوز ذلك :  
الحد الأقصى : بطول ١٢ متر بحدها يقضي تلك القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون  
الحد الأدنى : بطول ١٧ متر بحدها يقضي تلك القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون

١- في المراسم الرسمية :  
٧- ح. المراسم الرسمية

٢- في المراسم الرسمية :  
٨- ح. المراسم الرسمية

يخضعون في جميع المراسم الرسمية  
بموجب القوانين التي لا تخالف أحكام الدستور ولا المبادئ العامة للقانون